

او مع حملها او عملها او دابة كذا فك فان علقت قولهم ينسأد  
البيع فيما لو باع جارية الاجلها بكونه مجهولا استثنائه من  
معلوم نصار الكل مجهولا فنقول هنا ينسأد البيع لكونه مجهول  
بين معلوم ومجهول لكن لرايه صريحا وفي بيع القدر بعد ما  
الجل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير  
الجل على الاصح كذا في المبسوط ولو اراد حكمها اذا جعلت اذ كانت  
من كافر فاسلم هل يؤمر ساكنها ببيعها بالخبر ورة الجل سلب  
باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الا حكم الاجارة لانه  
الصحة لانها تجوز للمعدوم فالجل اولى وينبغي ان يبيع الوقت  
عليه في الوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لار  
بين بغي ادم والحيوانات فان ولد فيها لصاحب الاثني لانه  
الذكر كذا في كراهية البنزائده ولا يبيع امه في الجنابات ولا يبيع  
معها الي ولها وكذا لا يبيعها في حق الرجوع في الهبة ولا في  
حق الفراق في انسابه ولا في وجوب النكاح على الام والاب  
وجوب الحد عليها لا تنقل ولا تحدد الا بعد وضعها ولا في  
الجنين بزكاة امه ولا يبيعها في ست مسائل ولا يفرد حكم  
ماد امر متصلا فلا يبيع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشر  
يترد فيها في الاعتراف والتدبير والوصية به وله والافتراف  
به وله بالشرط المذكور في التور في الوصية والافتراف  
ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه وبرث وهورث فانما يجب  
فيه من الغرة يكون موروثا بين وورثته وبيع المانع على  
ما في بطني جارتها ويكون الولد له اذا ولدت لاكل من سنة  
اشهر ولا يبيع امه في شيء من الاحكام بعد الوطع الا في سبيل

قولهم او مع حملها  
قد تقدمت و يسا  
الذي يباح كع ان  
للان

الجوز بيع الام بعد ما  
اخذت الكا ويجوز  
هبتها ولا يجوز  
هبتها بعد تدبير  
الجل

وانما يبيع  
الام بعد ما  
اخذت الكا  
ويجوز  
هبتها ولا  
يجوز  
هبتها بعد  
تدبير  
الجل

ووجوب نفقة  
الرجل

وهي ما اذا استعنت الام بيينة فانه يبيعها ولها باقرار  
لا يفي الكثر ويمكن ان يتيقن ثانيا ولد الهبة يبيع امه في البيع  
ان كان معها وبقته على القول به رد البيع بغير يقضا  
منع في حق الكل الا في سبيلين احدهما لو احوال البيع بالثمن  
فرد البيع بغير يقضا لم يبطل الحواله الثانيه لو باع  
بعد الرد بغير يقضا من غير المشتري وكان متعولا لم يجوز ولو  
كان فتحا لخال التقيد ابو جعفر كما نطق ان يبعده جابر  
قبل يقضه من المشتري ومن غيره لكونه نكاحا في حق الكل  
فبا ساعلي البيع بعد الاقاله حتى وانما نص محمد علي عدم  
جوازها بعد القبض مطلقا كذا في بيع الاخير **الاعتبار**  
للمعني **لا اللفاظ** صرحوا به في مواضع منها الكفاله في شرط  
براه الاصيل حواله وهي بشرط عدم برائه كفاله ولو قال  
بعتك ان تشتت او شراي او زيد ان ذكر كذا له ايام لو اقل  
كان بيعا اختيار للمعني والابطال للتعليق وهو لا يحتله  
ولو وهب الدين فمن عليه كان ابر او لا يتوقف على  
التسليم على الصحيح ولو قال اعنق عبدك عني بالثمن كان بيعا  
للمعني لكنه ضمنى اقتضا فلا تراعي مشروطه وانما  
تراعي مشروط المقضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق  
ولا يفسد بالثمن وطل من خمر ولو راجعها بلنظ النكاح  
صحت للمعني ولو نكحها بلنظ الرجعة صحت ايضا ولو قال  
لبيده اترا ديت الي الن فانت حر كان اذ ناله بالتجارة  
وتعلق عنقه بالاد انظر للمعني لا كماله فاسنة ولو رقت  
عليه مالا يصح كيني فكان صح نظرا للمعني وهو بيان الوجه

رد البيع بغير  
يقضا صحت في حق  
الكل الا في سبيلين  
قوله ابو جعفر  
القول كذا اعلم  
كلامه 1/1

**الاعتبار**  
**لا اللفاظ**

قوله ابو جعفر  
القول كذا اعلم  
كلامه 1/1

للمعني  
ابرا فلا يتوقف  
على القول

قوله ابو جعفر  
القول كذا اعلم  
كلامه 1/1

قوله ابو جعفر  
القول كذا اعلم  
كلامه 1/1